

عِبَارَةُ " فِیْهِ نَظَرٌ " فِی الْمُمَارَسَةِ النَّحْوِیَّةِ " التَّاصِیْلُ وَالتَّعْرِیْفُ وَالْمَصَادِیْقُ "

م.د کريم دوهان عویز الحمداوي

مديرية تربية القادسية

خلاصة البحث

تتلخّص هذه الدراسة في بيان ماهية عبارة "فيه نظر" كثر تداولها في المدونة النحوية وهي عبارة "فيه نظر" فلم تحظ هذه العبارة بدراسة تُبين حقيقتها وتجلي غموضها ، وقد تتبعت الأصول الأولى لهذه العبارة والحقل الذي تداولت فيه، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها : أن عبارة "فيه نظر" تستعمل في النقد النحوي، ويغلب إطلاقها على رأي ما؛ لا اعتراض عليه ، ومن المحققين من يطلق هذه العبارة على الرأي غير الصحيح (المردود) تأدبا مع قائله ، فإذا ذكر النحوي سبب الضعف دل ذلك على زده لهذا الرأي ، وإن لم يبين الوجه الراجح كان ذلك إشارة منه لعدم التسليم لذلك الرأي؛ لا اعتراض افتضى ذلك ، ويكون السياق الذي ترد فيه العبارة هو الحاكم على بيان دلالتها القطعية .

المقدمة :

تشكل المصطلحات العلمية والعبارات الوصفية الركيزة الأساس لفهم أي علم ، ويُعد علم النحو واحداً من تلك العلوم التي لها مصطلحاتها التخصصية وعباراتها الوصفية ، وقد اعتنى علماء النحو قديماً وحديثاً بدراسة المصطلح النحوي . غير أنهم أهملوا دراسة كثير من العبارات الوصفية ، ومنها عبارة "فيه نظر" ، إذ لم أجد - في حدود ما اطلعت عليه - من العلماء (قديماً وحديثاً) من خصها بدراسة ، وقد تتبعت هذه العبارة في مضانها بحثاً واستقراء ودراسة ، فافتضت طبيعة الدراسة أن أقسمها على مبحثين: درست في المبحث الأول عبارة "فيه نظر" التأسيس والتعريف ، وخصصت الثاني لدراسة مصاديق عبارة "فيه نظر" في الممارسة النحوية ، وختمنت الدراسة بأهم النتائج ، وثبتت المصادر والمراجع .

Abstract

Scientific terms and descriptive phrases constitute a cornerstone for understanding any science, grammar is one of those sciences that have their own terminology and descriptive terms. Grammar scientists have been taking care of studying the grammatical term in past and present. However, they neglected to study many descriptive phrases and one of the phrases "disputable" According to what I have seen. I have not found any scientist studied it (Past and modern). I have followed this phrase by research, extrapolation and study. Moreover, the nature of the study has required to divide the paper topics. I have studied in the first topic phrase "disputable" in the religious system, has been allotted the second to study part significances word "disputable" in the grammar system, finally, the sources and .references have mentioned

المبحث الأول

عِبَارَةٌ "فِيهِ نَظَرٌ": النَّاصِلُ ، وَالنَّعْرِيفُ

أولاً : النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ :

يَأْتِي النَّظَرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعَانٍ مُتَعَدَّةٍ ، مِنْهَا :

١- النَّظَرُ بِمَعْنَى حَسِّ الْعَيْنِ : نَظَرَ فِيهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) : " النَّظَرُ فِي وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ " (١) .

٢- النَّظَرُ بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ : نَظَرْتُ فَلَانًا وَأَنْظَرْتُ فَلَانًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، قَالَ الْفَرَّاءُ (ت ٢٠٧هـ) : " تَقُولُ الْعَرَبُ : أَنْظِرْنِي ، أَيْ : انْتَظِرْنِي قَلِيلًا " (٢) .

٣- النَّظَرُ بِمَعْنَى التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ : وَمِنْهُ نَظَرْتُ فِي الْأَمْرِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى تَفَكُّرًا فِيهِ وَتَدَبُّرًا فِي الْقَلْبِ (٣) . وَالنَّظَرُ " تَقْلُبُ الْبَصِيرَةِ لِإِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَرُؤْيَيْهِ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّأَمُّلُ وَالْفَحْصُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ الْفَحْصِ " (٤) .

ثانيًا : الْأُصُولُ الْأُولَى لِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ " فِيهِ نَظَرٌ " :

لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ "فِيهِ نَظَرٌ" فِي مُصَنَّفَاتِ النُّحَوِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ ابْنِ السَّرَاجِ (ت ٣١٦هـ) - فِي حُدُودِ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ - ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا عِنْدَ سَيِّبُوهِ (ت ١٨٠هـ) فِي الْكِتَابِ ، وَلَا عِنْدَ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) فِي الْمُقْتَضَبِ ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَبْعَثًا لِلْبَحْثِ عَنِ الْمِيدَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَدِلَالَتُهَا فِيهِ ، فَبَيِّمْتُ وَجْهِي صَوِّبَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ (الأصول ، والفقه ، والحديث ، والكلام) ، لَعَلِّي أَقِفُ فِيهَا عَلَى مَا يُضِيءُ دِلَالََةَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْعُلُومَ الدِّينِيَّةَ هِيَ الْبَاعِثُ الرَّئِيسُ عَلَى نَشْأَةِ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَوَجَدْتُ جُذُورَ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِ الْفَقْهِ ، وَلَا مُشَاحَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ "عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ" احْتَدَوْا طَرِيقَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ حَيْثُ الْعَنَاءُ بِالسَّنَدِ وَرِجَالِهِ وَتَجْرِجِهِمْ وَتَعْدِيلِهِمْ ، وَطَرِيقَ تَحْمِلِ اللُّغَةِ ... فَكَانَتْ لَهُمْ نَصُوصُهُمُ اللَّغَوِيَّةُ كَمَا كَانَتْ لِأَوَّلِكَ نَصُوصُهُمُ الْحَدِيثِيَّةُ ... وَلَهُمْ طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ كَمَا لِأَوَّلِكَ ، ثُمَّ احْتَدَوْا الْمَتَكَلِّمِينَ فِي تَطْعِيمِ نَوَاهِمِ الْفَلَسَفَةِ وَالتَّعْلِيلِ ، ثُمَّ حَاكُوا الْفُقَهَاءَ فِي وَصْفِهِمْ لِلنَّحْوِ أَصُولًا تَشَبَّهُ أَصُولَ الْفَقْهِ (٥) .

١- عِبَارَةُ " فِيهِ نَظَرٌ " عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ :

اعْتَنَى عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَنَاءً كَبِيرَةً بِحَدِيثِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) تَوْثِيقًا وَرَوَايَةً وَتَفْسِيرًا ، وَيُعَدُّ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (إِسْنَادِ الرِّجَالِ) مِنْ أَهَمِّ فُرُوعِ هَذَا الْعِلْمِ ، فَهُوَ يَخْتَصُّ بِنَقْدِ الرِّوَاةِ قَبُولًا وَرَدًّا ، وَلَمْ يَكُنْ قَبُولُ الرِّوَايَةِ أَوْ رَدُّهَا دُونَ قَوَاعِدَ أَوْ ضَوَابِطَ ، وَكَانَتْ لِلْمُحَدِّثِينَ عِبَارَاتُهُمُ الْوَصْفِيَّةُ وَاصْطِلَاحَاتُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَكَانَتْ الْاصْطِلَاحَاتُ مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، بَيْنَمَا لَمْ تَكُنِ الْعِبَارَاتُ الْوَصْفِيَّةُ تَخْطِي بِهَذَا الْاتِّفَاقِ ، فَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّوَسِ مَا يَجْعَلُهَا تَمُوجُ فِي قَلْبِكَ مِنَ الدِّلَالَةِ ، وَهِيَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ مَا يَجْعَلُهَا الْأَسَاسَ فِي تَقْسِيمِ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَدْ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) أَنَّ أَعْلَى الْأَلْفَافِ فِي التَّعْدِيلِ : ثِقَةٌ أَوْ ثَبَّتٌ أَوْ عَدْلٌ حَافِظٌ أَوْ حُجَّةٌ ، وَأَدْنَاهَا صَالِحٌ ، أَوْ يُكْتَنَبُ حَدِيثُهُ ، وَالْأَلْفَافُ الْجَرْحُ مَرَاتِبٌ أَيْضًا : أَدْنَاهَا مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّعْدِيلِ : لَيِّنُ الْحَدِيثِ ، أَوْ ضَعْفٌ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ وَأَشَدُّهَا فِي الْجَرْحِ : كَذَابٌ ، أَوْ مَثْرُوكٌ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُنْهَمٌّ بِالْكَذِبِ وَغَيْرِهَا (٦) .

وَمِنْ بَيْنِ أَلْفَافِ الْجَرْحِ عِبَارَةُ " فِيهِ نَظَرٌ " ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ أَلْفَافِ الْجَرْحِ وَاخْتَلَفُوا فِي دِلَالَتِهَا ، وَفِي أَيْ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ يَقَعُ الْمَجْرُوحُ بِهَا ، فَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْحِ الشَّدِيدِ ، وَعَدَّهَا آخَرُ مِنَ الْجَرْحِ غَيْرِ الشَّدِيدِ " اللَّيِّنِ " (٧) .

وسَأْفُفُ - إن شاء الله - على عبارة " فيه نظر " عند البخاري (ت ٢٥٦هـ) ؛ لأبَيِّن وَجْهَ الْخِلَافِ فِي دِلَالَتِهَا ، وَمَرْتَبَةَ الْمَجْرُوحِ بِهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :

الأول : يَذْهَبُ مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ عبارة " فيه نظر " من الْجَرَحِ الشَّدِيدِ ، وَأَنَّ وَرَعَ الْبَخَارِيِّ وَخُلُقَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَصِفَ مَنْ يَرُدُّ رَوَايَتَهُ بِالْكَذِبِ أَوْ الْوَضْعِ ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) - يَصِفُ الْبَخَارِيَّ - : " وَمَنْ نَظَرَ فِي كَلَامِهِ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عِلْمَ وَرَعِهِ فِي الْكَلَامِ فِي النَّاسِ ، وَإِنصَافَهُ فِيمَنْ يُضَعِّفُهُ ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقُولُ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، سَكَنُوا عَنْهُ ، فِيهِ نَظَرٌ وَنَحْوُ هَذَا ، وَقُلُّ أَنْ يَقُولَ : فَلَانٌ كَذَّابٌ ، أَوْ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ . حَتَّى إِنَّهُ قَالَ : إِذَا قُلْتُ فَلَانٌ فِي حَدِيثِهِ نَظَرَ ، فَهُوَ مِنْهُمْ وَاهٍ ^(٨) . وَذَكَرَ ، أَيْضًا ، أَنَّ "أَزْدَى عِبَارَاتِ الْجَرَحِ : دَجَالُ كَذَّابٍ ، أَوْ وَضَّاعُ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ ... وَذَاهِبُ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ " ^(٩) ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤هـ) فَهُوَ يَرَى : " أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِذَا قَالَ فِي الرَّجُلِ سَكَنُوا عَنْهُ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي أَدْنَى الْمَنَازِلِ وَ أَرْدَنُهَا عِنْدَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَطِيفُ الْعِبَارَةِ فِي التَّجْرِيعِ فَلَتَعْلَمَ ذَلِكَ " ^(١٠) . وَمَضَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ . ^(١١)

الثاني : يَرَى أَصْحَابُهُ أَنَّ عبارة " فيه نظر " جَرَحٌ غَيْرُ شَدِيدٍ (لِيْنٍ) ، وَهَذَا مَذْهَبُ التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩هـ) - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ الْبَخَارِيِّ - ، فَقَدْ سَأَلَ الْبَخَارِيَّ عَنْ صَحَّةِ حَدِيثِ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وآله) : " شَيْبَتِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا " ، قَالَ : " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا أَيُّهُمَا أَصَحُّ فَقَالَ : دَعْنِي أَنْظُرَ فِيهِ . وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ " ^(١٢) . فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ نَصِّ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْبَخَارِيِّ " فِيهِ نَظَرٌ " أَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ . ^(١٣) وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ ، أَيْضًا ، أَنَّهُ سَأَلَ الْبَخَارِيَّ عَنِ الرَّوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ : " لَنَا فِيهِ نَظَرٌ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " وَلَمْ يَعْزَمْ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ " ^(١٤) . وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَجَرٍ (ت ٨٥٣هـ) ، قَالَ - فِي تَفْسِيرِ عِبَارَةِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ نَظَرٌ - : " وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِيمَنْ يَكُونُ وَسْطًا " ^(١٥) ، وَعَلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ . ^(١٦)

يَبْدُو مِنْ عَرْضِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّ ثَمَّةَ خِلَافٍ فِي فَهْمِ عِبَارَةِ الْبَخَارِيِّ " فِيهِ نَظَرٌ " ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْيَسِيرِ أَنْ نَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْمَشْتَرَكَاتِ أَوْ الْمُؤْتَلَفِ الدِّلَالِيِّ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ : فَبَيْنَمَا الْمَذْهَبَانِ جَاءَتْ عِبَارَةُ " فِيهِ نَظَرٌ " مِنْ عِبَارَاتِ الْجَرَحِ ، سِوَاهُ أَكَانَ شَدِيدًا أَمْ غَيْرَ شَدِيدٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجْرُوحَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ مُتَوَقِّفٌ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُطْلَقُ عَلَى الرَّوَايَةِ أَوْ عَلَى رَوَايَتِهِ تَأْدِيبًا مَعَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٢- عِبَارَةُ " فِيهِ نَظَرٌ " عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ :

يَبْدُو أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ كَانُوا أَكْثَرَ دَقَّةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ دِلَالَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، إِذْ اعْتَمَدُوا عَلَى السِّيَاقِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ جَلِيًّا فِي كَلَامِ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ (ت ٧١٦هـ) ، قَالَ : " قَوْلُ الْقَائِلِ : فِي هَذَا الْكَلَامِ ، أَوْ فِي هَذَا الرَّأْيِ نَظَرٌ ، أَيْ : يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَادَ النَّظَرُ فِيهِ ، أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ لِإِظْهَارِ مَا يَلُوحُ فِيهِ مِنْ فَسَادٍ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ مَقْطُوعٍ بِفَسَادِهِ وَلَا صِحَّتِهِ ، بَلْ فِيمَا كَانَ فَسَادُهُ مُحْتَمَلًا ، فَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ ، كَانَ كِنَايَةً وَمُحَابَاةً لِلْخَصْمِ ، وَإِنْ قِيلَ فِي كَلَامٍ يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ ، كَانَ عِنَادًا مِنَ الْقَائِلِ " ^(١٧) . لَا مُشَاحَّةَ أَنَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطُّوفِيُّ مِنْ تَقْسِيمَاتٍ تَرَدَّدَتْ فِيهَا عِبَارَةُ " فِيهِ نَظَرٌ " مُتَوَقِّفَةً عَلَى السِّيَاقِ الَّذِي تَرَدَّدَتْ فِيهِ الْعِبَارَةُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا بَانَ فِيهَا نَظَرًا ، فَقَدْ تَأْتِي حُكْمًا عَلَى رَأْيٍ مَا بَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى تَدْقِيقٍ أَوْ تَأْمَلٍ ، أَوْ تَرَدُّدٍ حُكْمًا عَلَى رَأْيٍ غَيْرِ صَحِيحٍ ، أَوْ أَنَّهَا حُكْمٌ عَلَى رَأْيٍ مَقْطُوعٍ بِصِحَّتِهِ ، وَهَذَا تَكُونُ عِنَادًا مِنَ الْقَائِلِ ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي أوردَهَا الطُّوفِيُّ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِحْضَارِ السِّيَاقِ الَّذِي تَرَدَّدَتْ فِيهِ الْعِبَارَةُ .

ثالثًا: تَعْرِيفُ عِبَارَةِ " فِيهِ نَظَرٌ " فِي الْمَنْظُومَةِ النَّحْوِيَّةِ :

١- مَبْدَأُ اسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ " فِيهِ نَظَرٌ " فِي الْمَنْظُومَةِ النَّحْوِيَّةِ :

وَرِدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي النَّحْوِ كَثِيرًا ، وَبَدَأَ لِي مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّنَبُّعِ فِي الْمَدَوْنَةِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا كَانَ مَحْصُورًا فِي كُتُبِ الْمَطْوَلَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالشَّرُوحِ ، وَلَمْ تَرَدْ فِي الْمَتُونِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ . ^(١٨) فَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي كِتَابِ

سَبَّوْنَهُ ، ولا فِي الْمُقْتَضَبِ لِلْمُبْدَى ، ولا فِي الْإِيضَاحِ الْعَضْدِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ) ، ولا فِي اللَّمَعِ لِابْنِ جَنِّي (٣٩٣هـ) ، ولا فِي الْمَفْصَلِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) ، ولا فِي الْكَافِيَةِ لِابْنِ الْحَاجِبِ (ت 646هـ) ، ولا فِي تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيلِ الْمَقَاصِدِ لِابْنِ مَالِكٍ (ت 672هـ) ^(١٩) ، ولا فِي الْأَلْفِيَةِ لِابْنِ مَالِكٍ ^(٢٠) ، وبدا لي - بحسب ما اطلعت عليه - أَنَّ أَوَّلَ ظُهُورٍ لِهَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْمَدُونَةِ النَّحْوِيَّةِ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَاجِ (ت ٣١٦هـ) ^(٢١) ، ثُمَّ تَوَالَى اسْتِعْمَالُهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ. ^(٢٢)

فَالَّذِي يُسْتَشْفَى مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَسْلُوبَ هَذِهِ الْمَوْلُفَاتِ (الشُّرُوحَ وَالْمَطُولَاتِ) الْقَائِمَ عَلَى الْجَدَلِ النَّحْوِيِّ (عَرْضِ الْأَرْاءِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا وَرَدِّ الْآخَرِ) هُوَ الْمِيدَانُ الْمُنَاسِبُ لاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ . يَشْجَعُنَا عَلَى قَبُولِ هَذِهِ النَّتِيجَةِ أَنَّ الْعِبَارَةَ تَرِدُ عِنْدَ الْعَالِمِ فِي كِتَابِهِ الْمَطُولَاتِ أَوْ الشُّرُوحِ ، وَلَمْ تَرِدْ عِنْدَ الْعَالِمِ نَفْسِهِ فِي مُثُونِهِ أَوْ مُخْتَصَرَاتِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَرِدُ كَثِيرًا عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي (التَّعْلِيقَةِ عَلَى كِتَابِ سَبِيئِيهِ) ^(٢٣) ، وَلَمْ تَرِدْ عِنْدَهُ فِي (الْإِيضَاحِ الْعَضْدِيِّ) ، وَتَرِدُ عِنْدَ ابْنِ جَنِّي فِي (الْخَصَائِصِ) ^(٢٤) ، وَلَمْ تَرِدْ عِنْدَهُ فِي (الِّلْمَعِ) ، وَتَرِدُ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي (الْإِيضَاحِ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ) ، وَلَمْ تَرِدْ عِنْدَهُ فِي الْكَافِيَةِ ، وَتَرِدُ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ فِي (شَرْحِ التَّسْهِيلِ) ^(٢٥) ، وَلَمْ تَرِدْ عِنْدَهُ فِي (التَّسْهِيلِ) .

تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى مِلَاحَظَةِ مُهِمَّةٍ تَتِمُّلُ بِأَنَّ تَأَخَّرَ عِبَارَةُ "فِيهِ نَظَرٌ" إِلَى زَمَنِ ابْنِ السَّرَاجِ (نَهَايَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ وَبِدَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ) لَمْ يَكُنْ يَدَافِعُ تَأَثُّرُ النَّحْوِ بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ فَحَسَبَ ، بَلْ لَأَنَّهُ بَدَايَةِ الْجَدَلِ النَّحْوِيِّ ، فَهُوَ زَمَنُ تَعْقِيلِ النَّحْوِ ، كَمَا يَصِفُهُ بَعْضُ النَّاقِذِينَ ^(٢٦) .

٢ - حَرَكَةُ عِبَارَةِ "فِيهِ نَظَرٌ" فِي الْمَنْظُومَةِ النَّحْوِيَّةِ :

وَرِدَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْمَنْظُومَةِ النَّحْوِيَّةِ بِالْفَافِظِ مُقَارِبَةٍ ، فَالْصُّورَةُ الْأَكْثَرُ وَرُودًا هِيَ "فِيهِ نَظَرٌ" ^(٢٧) ، وَقَدْ وَرِدَتْ بِمَا يُقَابَلُهَا بِالنَّفْيِ "لَا نَظَرَ فِيهِ" ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : "قِيلَ : أَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَعْلٌ ، فَلَا نَظَرَ فِيهِ ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ لَعْلِكَ تَخْرُجُ" ^(٢٨) ، فَدَلَالَةُ "فِيهِ نَظَرٌ" : التَّحْقِيقُ وَالتَّأَمُّلُ ، وَيُقَابَلُهَا دِلَالِيًا "مَا لَا يَحْتَاجُ تَحْقِيقًا" ؛ لَصَحَّتْهُ ، وَتَرِدُ بِصُورَةٍ "مِمَّا يَنْظُرُ فِيهِ" ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : "مِمَّا يَنْظُرُ فِيهِ يَعْمَلُ وَيَعْمَلُهُ ، وَأَزْمَلُ وَأَزْمَلَةٌ..." ^(٢٩) ، وَدِلَالَتُهَا "مِمَّا يَجِبُ النَّظَرَ فِيهِ" ، وَوَرِدَتْ عِنْدَهُمْ بِصُورَةٍ "أَهْلُ النَّظَرِ" وَهِيَ تَحْمِلُ الدِّلَالَةَ نَفْسَهَا ، بِمَعْنَى : أَهْلُ التَّحْقِيقِ ، قَالَ السَّيْرَافِيُّ (ت ٣٦٨هـ) : "وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ مَبْرَمَانَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ ، قَالَ : إِنَّمَا لَمْ أَقُلْ : مَرَرْتُ بِهِذِينَ : الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَذْهَبُ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : بِهِذِينَ الطَّوِيلِينَ ، فَالْإِشَارَةُ وَاحِدَةٌ ، وَإِذَا عَطَفْتَ فَالْمَعْطُوفُ يَذْهَبُ بِالْإِشَارَةِ ، وَهَذَا تَعْرِفُهُ بِالْقَلْبِ إِذَا قَدَرْتَ" ^(٣٠) . وَعِبَارَةُ السَّيْرَافِيِّ "النَّظَرُ الصَّحِيحُ" لَا تَقَارُقُ هَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ : "وَالَّذِي يَوْجِبُهُ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ أَنْ تَنْصَبَ زَيْدًا بِالْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَ "إِلَّا" . وَذَلِكَ : أَنَّ الْفِعْلَ يَنْصَبُ كُلُّ مَا تَعْلُقُ بِهِ بَعْدَ ارْتِقَاعِ الْفَاعِلِ بِهِ . عَلَى اخْتِلَافِ وَجْهِهِ الْمَنْصُوبَاتِ بِهِ وَكُلِّ مَنْصُوبٍ بِهِ" ^(٣١) .

هَذِهِ التَّرَاكِبُ الَّتِي وَرِدَتْ فِيهَا لَفْظَةُ "نَظَرٌ" تَشِيرُ دِلَالَتُهَا إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ : التَّحْقِيقُ وَالتَّأَمُّلُ ، وَتَبْقَى هَذِهِ الدِّلَالَةُ مَائِرَةً إِلَى أَنْ يَحْكُمَهَا السِّيَاقُ ، فَالْحُكْمُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا بِأَنَّهَا بِهَا حَاجَةٌ إِلَى تَحْقِيقٍ لَا يَعْنِي - بِالضَّرُورَةِ - أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، فَقَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ ، أَوْ قَدْ تَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ النَّحْوِيَّ مَتَوَقِّفٌ فِي قَبُولِهَا ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى رَدِّهَا .

٣ - مَا هِيَ عِبَارَةُ "فِيهِ نَظَرٌ" :

عِنْدَ مِلَاحَظَةِ السِّيَاقَاتِ الَّتِي تَرِدُ فِيهَا عِبَارَةُ "فِيهِ نَظَرٌ" فِي اسْتِعْمَالِ النَّحْوِيِّينَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا عِبَارَةٌ نَقْدِيَّةٌ تَدُورُ فِي فَلَكَ الْجَدَلِ النَّحْوِيِّ ، وَظَفَّهَا النَّحْوِيُّونَ بِمَدْلُولِهَا اللَّغَوِيِّ (التَّحْقِيقُ ، وَالتَّأَمُّلُ) ، وَقَدْ تَرِدُ حُكْمًا نَحْوِيًّا عَلَى رَأْيٍ غَيْرِ صَحِيحٍ

(مردود) تأدباً مع صاحبه ، وفي جميع ذلك يكون السياق هو الحاكم على دلالتها القطعية ، فهذه العبارة لا تستدعي صورة ذهنية لمسمى عند النطق بها، بل تقتصر إلى السياق لتحديد دلالتها القطعية . وهذا ما يبعدها عن دائرة المصطلح ،^(٣٢) وأبقاها في دائرة العبارة الوصفية .

فإذا قلنا: إن هذه العبارة حكم نقدي لزم أن نبين الحكم الذي يترتب عند إطلاقها على رأي ما .
فالتحوي إما أن يطلقها على رأي متوقف في قبوله مع بيان الوجه الذي يراه راجحاً،^(٣٣) فيكون الرأيان صحيحين مع ترجح أحدهما، وهذا من التوجيه التحوي ، ومنه قول الرضي: " ولهذا أوجبوا اضمار اسمي ليس ولا يكون، وأما (عدا) فمتعد في غير الاستثناء، أيضاً، وفاعل خلا، وعدا، عند النحاة، (بعضهم) ؛ وفيه نظر، لأن المقصود في جاعني القوم خلا زيدا وعدا زيدا: أن زيدا لم يكن معهم أصلاً، ولا يلزم من مجاوزة بعض القوم إياه وخلو بعضهم منه، مجاوزة الكل وخلو الكل؛ فـالـأولى أن نضـمـر فيهمـا ضـميراً راجعاً إلى مصدر الفعل المتقدم، أي: جاعني القوم خلا مجيئهم زيدا" ^(٣٤) . ويدخل في هذا ما كانت العبارة فيه رداً على الشاهد أو التمثيل ،^(٣٥) نحو رد ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) على بعض الكوفيين الجزم بـ(أن) في قول الشاعر:

أحاذر أن تعلم بها فتردها فتركها ثقلًا علي كما هيا ^(٣٦)

قال: "وفي هذا نظر؛ لأن عطف المنسوب عليه يدل على أنه مسكن للضرورة ، لا مجزوم" ^(٣٧) فرد الشاهد مع وجود شواهد غيره لا يعني رد المسألة؛ لأنها لغة محكية عن بعض العرب.

وإما أن يطلقها التحوي على رأي متوقف في قبوله، دون أن يذكر وجه الاعتراض ولا الرأي الذي يراه راجحاً ،^(٣٨) وفيها بيان أن التحوي غير مسلم بهذا الرأي ، ومنه قول أبي علي الفارسي: "فأما اللام التي تلزم الفعل إذا دخلت (إن) على فعل نحو اللام في "إن كاد ليضلنا" ^(٣٩) ففيه عندي نظر" ^(٤٠).

وإما أن يطلقها التحوي على رأي غير صحيح (مردود) تأدباً مع قائله، فيذكر علة ذلك الضعف مع بيان الرأي الذي يراه صحيحاً،^(٤١) لذا نجد بعض النحويين يذكرون عقب عبارة "فيه نظر" لفظة: (والصحيح). من مثل ما ذكره العكبري (ت ٦١٦هـ) - في رد من زعم أن المبتدأ والخبر ترافعا - قال: "إن عمل أحدهما في الآخر مخالف لعمل الآخر فيه والعمل في مسألتنا واحد فهو كالأخذ ما يعطي وذلك كالعبث هذا تعليل جماعة من النحويين وفيه نظر والصحيح أن يقال العمل تأثير والمؤثر أقوى من المؤثر فيه فيفضي مذهبهم إلى أن يكون الشيء قوياً ضعيفاً من وجه واحد إذ كان مؤثراً فيما أثر فيه" ^(٤٢) .

والخلاصة أن عبارة "فيه نظر" تستعمل في النقد التحوي ، ويغلب إطلاقها على رأي ما ؛ لا اعتراض عليه ، ومن المحققين من يطلق هذه العبارة على الرأي غير الصحيح (المردود) تأدباً مع قائله ، فإذا ذكر التحوي سبب الضعف دل ذلك على رده لهذا الرأي ، وإن لم يبين الوجه الراجح كان ذلك إشارة منه لعدم التسليم بذلك الرأي ؛ لا اعتراض اقتضى ذلك

المبحث الثاني

مصاديق عبارة "فيه نظر" في الممارسة النحوية:

أولاً : الترجيح في التوجيه التحوي :

١ - ما تعدد فيه التوجيه التحوي:

قال الرضي- في رفع الجزاء إذا كان فعلاً مضارعاً وكان فعل الشرط ماضياً - : " فعند النحاة، الرفع في ذلك الجواب لأحد وجهين: إما لكونه في نية التقديم، وإما لنية الفاء قبل الفعل، وفيه نظر، لأن هذين الوجهين مختصان

بالضرورة، وكلامنا في حال السَّعة، والأولى أن يقال: تَغَيَّرَ عمل (إن) وضعفت في هذه الصورة عن جزم الجواب، لحيلولة الماضي بينها وبينه غير معمول فيه ، فلما لم تعمل في الشرط، لم تعمل في الجزاء، فتكون الأداة جازمة لشيء واحد، وهو الشرط، تقديراً، كما تجزم سائر الجوازم فعلاً واحداً، كَلَمْ ولَمَّا، ولَام الأمر، ولَاء النهي" (٤٣). نلاحظُ أنَّ الرضيَّ اعترضَ بـ"فيه نظر"، ثُمَّ أَتْبَعَ اعْتِرَاضَهُ بِلَفْظِ الْأُولَى ، ومما لاشكَّ فيه أنَّ الأولى تُفْضِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ (٤٤) وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرضيَّ لَا يُخْطِئُ الرَّأْيَ ، وَإِنَّمَا يُرْجِعُ آخَرَ عَلَيْهِ .

ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ (لَمَّا) تَأْتِي "مَرْكِبَةً مِنْ كَلِمَاتٍ، وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَرْكِبَةُ مِنْ كَلِمَاتٍ فَكَمَا تَقْدَمُ فِي {وَإِنْ كَلَامًا لِيُؤْفِقَهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ} (٤٥) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَحُمَزَةٍ وَحَفْصٍ بِتَشْدِيدِ نُونِ إِنْ وَمِيمٍ لَمَّا ، (٤٦) فِيمَنْ قَالَ الْأَصْلُ (لَمِنْ مَا) فَأَبْدَلْتَ النُّونَ مِيمًا وَأَدْغَمْتَ، فَلَمَّا كَثُرَتِ الْمِيمَاتُ حَذَفَتِ الْأُولَى، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ... وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ آخَرَ: إِنْ الْأَصْلُ لَمَّا بِالتَّنْوِينِ بِمَعْنَى جَمْعًا، ثُمَّ حَذَفَ التَّنْوِينُ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَالَ (لَمَّا) فِي هَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ، وَحَذَفَ التَّنْوِينُ مِنَ الْمَنْصَرَفِ فِي الْوَصْلِ أَبْعَدُ؛ وَأَضْعَفُ مِنْ هَذَا قَوْلُ آخَرَ: إِنَّهُ فَعْلَى مِنَ اللَّمَمِ ... وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهَا لَمَّا الْجَازِمَةُ حَذَفَ فَعْلَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: (لَمَّا يَهْمَلُوا)، أَوْ (لَمَّا يَتْرَكُوا)، لِدَلَالَةِ مَا تَقْدَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ} (٤٧) ثُمَّ ذَكَرَ الْأَشْقِيَاءَ وَالسَّعْدَاءَ وَمَجَازَاتِهِمْ، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ وَجْهًا أَشْبَهَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَتِ النَّفُوسُ تَسْتَبْعِدُهُ مِنْ جِهَةٍ أَنْ مِثْلَهُ لَمْ يَقَعْ فِي التَّنْزِيلِ، وَالْحَقُّ أَلَّا يَسْتَبْعِدَ لَذَلِكَ، أَهـ . وَفِي تَقْدِيرِهِ نَظَرَ، وَالْأُولَى عِنْدِي أَنْ يَقْدَرَ (لَمَّا يُؤْفِقُوا أَعْمَالَهُمْ) أَيِ إِنَّهُمْ إِلَى الْآنَ لَمْ يُؤْفِقُوا وَسَيُؤْفِقُونَهَا" (٤٨). فَقَدْ عَارَضَ ابْنُ هِشَامٍ تَوْجِيهَ ابْنِ الْحَاجِبِ بِ"فِيهِ نَظَرٌ" ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَرَاهُ أُولَى .

٢- مُعَارَضَةُ التَّغْلِيلِ أَوْ الْاسْتِشْهَادِ أَوْ التَّمَثِيلِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ:

أ- مُعَارَضَةُ التَّغْلِيلِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ :

قَالَ الرَّضِيُّ - فِي كِرَاهَةِ اجْتِمَاعِ (يَا) الْإِنْدَاءِ وَ(أَل) التَّعْرِيفِ -: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا، كِرَاهَةُ اجْتِمَاعِ حَرْفِي التَّعْرِيفِ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا مِنَ الْفَائِدَةِ مَا فِي الْآخَرِ وَزِيَادَةٌ، لَا يُسْتَكْرَرُ، كَمَا فِي: لَقَدْ" (٤٩) . يَنْضَحُ مِنْ نَصِّ الرَضِيِّ أَنَّهُ اعْتَرَضَ بـ"فِيهِ نَظَرٌ" عَلَى عِلَّةِ اجْتِمَاعِ حَرْفِي التَّعْرِيفِ ، وَأَبْقَى أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ عَدَمُ اجْتِمَاعِ (يَا) الْإِنْدَاءِ مَعَ (أَل) التَّعْرِيفِ . وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - فِي الْوَصْفِ بِالضَّمِيرِ - : "وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَمْ يَقَعْ صِفَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْسَرُهُ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى دَالٍ عَلَى مَعْنَى كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، وَالصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ، لَدَلَّ، أَيْضًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَرِيمٌ وَأَنْتَ هُوَ" (٥٠) . يَبْقَى الرَضِيُّ فِي هَذَا النَّصِّ مُحْتَفِظًا بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَاعْتِرَاضُهُ مُوجَّهٌ إِلَى عِلَّةِ عَدَمِ الْوَصْفِ بِالضَّمِيرِ فَحَسَبَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ : "اعْلَمْ أَنَّ الضَّمِيرَ لَا يُوصَفُ وَلَا يُوصَفُ بِهِ" (٥١) .

ب- معارضة الشاهد أو التمثيل:

قال ابن هشام الأنصاري: "ومنها اللام المسماة لام التقوية، وهي المزیدة لتقوية عامل ضعف إما: بتأخره نحو: {هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِزَبَنِهِمْ يَرْهَبُونَ} ^(٥٢)، ونحو: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} ^(٥٣)، أو بكونه فرعاً في العمل نحو: {مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ} ^(٥٤) {فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ} ^(٥٥) {تَزَاغَةً لِلشَّوَى} ^(٥٦)، ونحو: ضربي لزيد حسن، وأنا ضارب لعمرو، قيل ومنه {إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرِوَجِكَ} ^(٥٧)، وقوله:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلا فإني لست آكله وحدي ^(٥٨)

وفيه نظر، لأن (عدوًا وأكيلاً) - وإن كانا بمعنى (معاد ومؤاكل) - لا ينصبان المفعول، لأنهما موضوعان للثبوت، وليسا مجاريين للفعل في التحرك والسكون، ولا محوّلان عما هو مجار له؛ لأن التحويل إنما هو ثابت في الصيغ التي يراد بها المبالغة، وإنما اللام في البيت للتعليل، وهي متعلقة بـ(التمسي) وفي الآية متعلقة بمستقر محذوف صفة لعدو، وهي للاختصاص ^(٥٩).

ومنه، أيضاً، ما ذكره ابن هشام من ردّ بعض مسوغات الابتداء بالنكرة، قال: "ومما ذكروا من المسوغات أن تكون النكرة محصورة نحو: (إنما في الدار رجل) أو للتفصيل نحو: (الناس رجالان ورجل أكرمه ورجل أهنته) وقوله:

فأقبلت زحفاً على الركبتين فتوبت نسيث وثوب أجز ^(٦٠)

وقولهم: (شَهْرٌ ثَرَى، وَشَهْرٌ ثَرَى، وَشَهْرٌ مَرَعَى) ^(٦١) أو بعد فاء الجزاء نحو (إِنْ مَضَى عَيْرٌ فَعَيْرٌ فِي الرِّبَاطِ) ^(٦٢) وفيهن نظر، أما الأولى: فلأن الابتداء فيها بالنكرة صحيح قبل مجيء إنما، وأما الثانية: فلاحتمال رجل الأول للبداية والثاني عطف عليه ... ويسمى بدل التفصيل، ولاحتمال شهر الأول الخبرية، والتقدير: أشهر الأرض الممطورة شهر ذو ثرى، أي ذو تراب ند وشهر ترى فيه الزرع، وشهر ذو مرعى، ولاحتمال نسيث وأجر للوصفية والخبر محذوف (أي فمنها ثوب نسيته، ومنها ثوب أجره)، ويحتمل أنهما خبران وثم صفتان مقدرتان، أي فتوب لي نسيته وثوب لي أجره ... وأما الثالثة: فلأن المعنى فعير آخر، ثم حذفت الصفة ^(٦٣). فقد أورد اعتراضه بـ "فيه نظر" على الشواهد والتمثيل، وأبقى على أصل المسألة.

ثانياً : المعارضة بعدم التسليم بالرأي :

في هذا المقام ترد عبارة "فيه نظر" اعتراضاً على رأي ما، من دون أن يذكر التحوي سبب الاعتراض ولا الوجه الذي يراه صحيحاً، ومن ذلك قول أبي البقاء العكبري: "وإذا جمعت بين لفظي تأكيد كان الثاني مفيداً زيادة التوكيد فقط كقوله تعالى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} ^(٦٤) وقال الزجاج الفائدة في (أجمعون) بعد (كل) الدلالة على أن سجود الملائكة وقع في حال واحدة وفي هذا نظر" ^(٦٥)، ومنه، أيضاً، قول الدماميني (ت ٨٢٧هـ): "ولا يعترض بأنه أسقط

نحو: ظبي ودلو؛ إذ ليسا بصحيحي الآخر، مع أن إعرابهما إعراب الصحيح الآخر، لأننا نقول: المعتل الآخر عند النحوي عبارة عن المقصور والمنقوص، والصحيحه بخلافهما، فهو أعم منه عند التصريفي من وجه، فنحو: زيد صحيح الآخر عندهما، ونحو: القاضي معتل الآخر عندهما، ونحو: ظبي ودلو معتل الآخر عند التصريفي صحيحه عند النحوي، كذا قال ابن هشام، وفيه نظر^(٦٦).

ثالثاً: مُعَارَضَةُ رَأْيِ مَرْذُودٍ لِعَدَمِ صَحَّتِهِ :

١- ما كَانَ الْإِعْتِرَاضُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ :

قَالَ ابْنُ جَنِّي: "فَعَلَى هَذِهِ الصَّنْعَةِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ تَقُولُ: ضَارِبُ (زَيْدٍ عَمْرٍو) عَلَى أَنْ تَرْفَعَ عَمراً بِفَعْلٍ غَيْرِ هَذَا الظَّاهِرِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَا جَمِيعًا بِهَذَا الظَّاهِرِ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو فِيهِ نَظَرٌ. وَهُوَ أَنَّ عَمراً مَرْفُوعٌ بِفَعْلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الظَّاهِرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِنَا فِي الْمَعْطُوفِ: إِنْ الْعَامِلُ فِيهِ غَيْرُ الْعَامِلِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَاخْتَصَمَ عَمْرٌو؛ وَأَنْتَ مَعَ هَذَا لَوْ نَطَقْتَ بِهَذَا الَّذِي تَقْدِّرُهُ لَمْ يَصْلَحِ الْكَلَامُ مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِصَامَ لَا يَكُونُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ"^(٦٧)، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ- فِي بَابِ مَا يَنْوِبُ عَنِ الْمَصْدَرِ -: "وَكَذَلِكَ يُنَوِّبُ مَنَابَ الْمَصْدَرِ اسْمُ الْإِشَارَةِ، نَحْوُ "ضَرْبَتُهُ ذَلِكَ الضَّرْبُ" وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا نَابَ اسْمُ الْإِشَارَةِ مَنَابَ الْمَصْدَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالْمَصْدَرِ، كَمَا مَثَّلْنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَمِنْ أَمَثَلَةِ سَبِيوِيهِ "ظَنَنْتُ ذَلِكَ" أَيْ: ظَنَنْتُ ذَلِكَ الظَّنَّ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الظَّنِّ، وَلَمْ يُوصَفْ بِهِ"^(٦٨).

٢- ما كَانَ الْإِعْتِرَاضُ فِيهِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ :

قَالَ الرَّضِيُّ- فِي تَعْرِيفِ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ- "نَقَلَ الْكُوفِيُّونَ تَعْرِيفَ الْأَسْمِينَ فِي كُلِّ عَدَدٍ مُضَافٍ إِلَى مَعْدُودِهِ نَحْوُ: الثَّلَاثَةِ الْأَثَوَابِ...إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالْمِائَةِ الدَّرْهِمِ وَالْأَلْفِ الرَّجُلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ قِيَاسًا وَاسْتِعْمَالًا... قِيلَ: وَجْهُهُ، عَلَى ضَعْفِهِ، أَنَّ الْمُضَافَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَالْمُضَافُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ لِمَقْصُودٍ بَيَانٍ أَنَّ الْمُضَافَ مِنْ أَيْ جِنْسٍ هُوَ؟ فَعَرَّفَ الْمَقْصُودَ بِالنِّسْبَةِ، تَعْرِيفًا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، لَا تَعْرِيفًا مُسْتَعَارًا مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَضِيفَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ لِمَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةُ أَثَوَابٌ، وَإِنْ كَانَ أَقْبَحَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِإِضَافَةِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النِّكْرَةِ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، لَا فِي الْمَعْنَوِيَّةِ، وَلَا فِي اللَّفْظِيَّةِ... وَفِي هَذَا الْإِعْتِدَارِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا: فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّسْبَةِ فِي الْعَدَدِ الْمُضَافِ هُوَ الْمُمَيِّزُ... وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّ مَا ذَكَرَ، حَاصِلٌ فِي: خَاتَمِ فَضَةٍ، وَلَمْ يُسَمَّعِ الْخَاتَمُ الْفَضَّةَ، وَلَا: الْخَاتَمُ فَضَةً"^(٦٩).

وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ- فِي الْفَرْقِ بَيْنَ عَطْفِ الْبَيَانِ وَالْبَدَلِ -: "السَّادِسُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَلْفِظِ الْأَوَّلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبَدَلِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَعَ الثَّانِي زِيَادَةٌ بَيَانُ كَقِرَاءَةِ يَعْقُوبَ {وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تَدْعِي إِلَى كِتَابِهَا}^(٧٠) يَنْصَبُ كُلُّ الثَّانِيَةِ^(٧١)، فَإِنَّهَا قَدْ اتَّصَلَ بِهَا ذِكْرُ سَبَبِ الْجَنُودِ... وَهَذَا الْفَرْقُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ مِنْ أَنَّ

عطف البيان لا يكون من لفظ الأول ،وتبعه على ذلك ابن مالك وابنه ،وحجّتهم أن الشيء لا يبين بنفسه ،وفيه نظر من أوجه:

أحدها: أنَّه يقتضي أن البديل ليس مبينا للمبدل منه ،وليس كذلك ،ولهذا منع سيبويه (مررت بي المسكين وبك المسكين) دون (به المسكين) وإنما يفارق البديل عطف البيان في أنه بمنزلة جملة استؤنفت للتبيين ،والعطف تبيين بالمفرد المحض والثاني : أن اللفظ المكرر إذا اتصل به ما لم يتصل بالأول كما قدمنا اتجه كونه الثاني بياناً بما فيه من زيادة ...

والثالث: أن البيان يتصور مع كون المكرر مجرداً ،وذلك في مثل قولك (يا زيدُ زيدُ) إذا قلته وبحضرتك اثنان اسم كل منهما زيد فانك حين تذكر الأول يتوهم كل منهما أنه المقصود ،فإذا كررته تكرر خطابك لأحدهما وإقبالك عليه فظهر المراد^(٧٢) .

نتائج الدراسة

١- تعدُّ عبارة " فيه نظر " من عبارات النَّقدِ النَّحويِّ التي تدورُ في فلكِ الجدليِّ النَّحويِّ ، فهي من عباراتِ الاحتجاجِ وليست من عباراتِ الحجاجِ .

٢- لم تردَّ عبارة "فيه نظر" في كتابِ سيبويه ، ولا في المقتضبِ للمبرِّدِ ، وأوّل ظهورٍ لهذه العبارة - بحسب ما اطلعتُ عليه - عندَ ابنِ السَّراجِ ، ولهذه النتيجة تفسيران :الأوّل : إنّ هذه الحقبة الزمنية من تأريخ النَّحو تُعدُّ بدايةَ الجدليِّ النَّحويِّ ،ولهذا التفسير ما يسوّغه، فابنُ السَّراجِ أوّل من عقلَ النَّحوَ بأصوله . والآخرُ : إنّ في هذه الحقبة الزمنية غلبت الثقافةُ الدِّينيةُ على الحياةِ العلميةِ ،فليس ببعيدٍ أنْ تُنقلَ هذه العبارة من حقلِ العلومِ الدِّينيةِ ،إلى حقلِ علومِ اللغةِ .

٣- لم تردَّ عبارة " فيه نظر " في المتنون النَّحويَّةِ والمختصراتِ ، فلم تردَّ في الكتابِ ، ولا في المقتضبِ ، ولا في الإيضاحِ العسدي ،ولا في اللمعِ ، ولا في المفصلِ ،ولا في الكافيةِ في النحوِ ،ولا في التسهيلِ ،ولا في الألفيةِ ، في حين وردت هذه العبارة في الشُّروحِ والمطوَّلاتِ ،وهذا يُعرِّزُ النتيجةَ السابقةَ بأنّها من عباراتِ الجدليِّ النَّحويِّ ،وميدانها الشُّروحُ والمطوَّلاتُ ،فهي تردُّ عندَ النَّحويِّ في شرحه ولا تردُّ عندَ النَّحويِّ نفسه في مثله ، وقد مرَّ بيانُ ذلك مُفصَّلاً .

٤- استعمل النَّحويون عبارة " فيه نظر " بثلاثةِ مستوياتٍ :الأوّل :تردُّ فيه العبارةُ اعتراضاً على رأيٍ أو شاهدٍ أو تمثيلٍ،فيذكرُ النَّحويُّ سببَ الاعتراضِ والوجهَ الذي يراه راجحاً، والثاني:أنْ تردَّ اعتراضاً على رأيٍ من دون أنْ يذكّرَ الوجهَ الراجحَ ،ولا سببَ الاعتراضِ ، والعبارةُ هنا إشارةٌ لعدمِ التسليمِ بذلكِ الرأيِ ؛لاعتراضٍ اقتضى ذلكَ ،الثالث :أنْ تُطلقَ العبارةُ على رأيٍ غيرِ صحيحٍ(مردود) فيذكرُ النَّحويُّ معها سببَ الردِّ والوجهَ الذي يراه صحيحاً، والعبارةُ هنا كنايةٌ تأديبيةٌ ، وهذه الاستعمالاتُ جميعها يحكمها السياقُ، فهو الحاكمُ على قطعِيَّةِ دلالةِ العبارةِ .

٥- إنّ توقُّفَ فهمِ عبارة " فيه نظر " على السياقِ الذي تردُّ فيه أبعدُها عن دائرةِ المصطلحِ ، فمن شروطِ المصطلحِ أنْ تجمَدَ العبارةُ أو اللفظةُ على معنى واحدٍ في العلمِ الذي تردُّ فيه، لذا فهي عبارةٌ وصفيةٌ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر المسمى منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات، العلامة أحمد بن محمد البنا (ت ١١١٧هـ)، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل ، ط١، عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢- الأصول في النحو ، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج (ت ٣١٦ هـ) ، حققه : د. عبد الحسين الفتلي ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣- إعادة النظر في تحقيق قول البخاري فيه نظر(دراسة تطبيقية لمنهج البخاري في جرح الرواة)، أبو الزهراء بن أحمد الغزي الأثري ، ط١، د مط ، دت .
- ٤- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس(ت٣٣٧هـ)، حققه: د. زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥- إعراب القرآن و بيانه. الأستاذ محمود درويش ، ط٧ ، دار المأمون ، بيروت ، ودار ابن كثير دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- إعراب القراءات الشواذ ، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦ هـ) ، حققه : محمد السيد أحمد عزّوز، ط٢، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
- ٧- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أبو الفداء ابن كثير دمشقي(ت٧٧٤هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دت.
- ٨- بذل الماعون في فضل الطاعون ، العسقلاني(ت٨٥٣هـ)، حققه: د. أحمد عصام عبد القادر، د ط ، دار العاصمة ، الرياض، دت .
- ٩- تاج العروس ، للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، حققه: عبد الستار أحمد فراج ، وآخرون ، د ط ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٠- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي ، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، حققه :أبوقتيبة نظرين محمد ، ط٢، مكتبة الكوثر ، بيروت ، ١٣١٥ هـ .
- ١١- تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر، أبو عبد الرحمن بن عبد الفتاح، ط٣، دار المودة ، ودار الناصيل ،مصر، ٢٠٠٨م .
- ١٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، ابن مالك(ت٦٧٢هـ) ، حققه : محمد كامل بركات ، د ط ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر ، ١٣٣٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٣- التعليقة على كتاب سيبويه ، أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) ، حققه : د. عوض بن حمد القوزي، ط١، مطبعة الأمانة ، مصر، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ١٤- تعليق الفوائد على تسهيل الفوائد ، بدر الدين الدماميني(ت٨٢٧هـ)، حققه: د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- ١٥- التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) ، حققه: د. حاتم الضامن ، ط١ ، مكتبة الصحابة ، الإمارات، ومكتبة التابعين ، القاهرة ، -١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ١٦- الحجة في القراءات السبع ، ابن خالويه (٣٧٠هـ) ، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم ، ط٣ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٧- الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر ابن مجاهد، أبو عليّ الفارسيّ (ت ٣٧٧ هـ)، حققه: بدرالدين قهوجي ، وآخر، ط١، دار المأمون، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨- حكم الأولى عند رضي الدين الأستراباذي في شرحه على كافية ابن الحاجب وشافيته ، كريم دوهان الحمداوي، جامعة البصرة ، كلية الآداب ، ٢٠١٧م (أطروحة دكتوراه) .
- ١٩- خزانة الأدب ولب لباب العرب ، عبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ، حققه : د عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢٠- الخصائص ، أبو الفتح عثمان ابن جني ، حققه : د. محمد علي النجار ، ط٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر، ٢٠١١م .
- ٢١- ديوان جميل بثينة ، حققه: إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتاب العربي ، ١٩٩٢م .
- ٢٢- ديوان حاتم الطائي صنعة يحيى بن مدلك الطائي، رواية هشام الكلبى ، حققه : د عادل سلمان جمال، ط٢ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
- ٢٣- السلسبيل في شرح ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل ، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه : خليل بن محمد العربي ، ط١، دار الإمام البخاري، الدوحة ، قطر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢٤- سير أعلام النبلاء ، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، حققه : د . بشار عواد معروف، دط، مؤسسة الرسالة، بيروت، دت .
- ٢٥- شرح ابن عقيل قاضي القضاة بهاء الدين الهمدانيّ (ت ٧٦٩هـ) على ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) ، حققه : د. محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٢٠، دار التراث ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٦- شرح ديوان امرئ القيس ، حققه: حسن السندوسي ، ط٤، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢م .
- ٢٧- شرح الرضيّ على الكافية ، رضي الدين الأستراباذي (ت ٦٨٨هـ) تصحيح وتعليق : يوسف حسن عمر، ط٢، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٩٦م .
- ٢٨- شرح كتاب سيبويه ، أبو سعيد السيرافيّ (ت ٣٦٨ هـ) حققه : أحمد حسن مهدي، وآخر، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ .
- ٢٩- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، حققه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٣٠- شرح المفصل للزمخشريّ ، موفق الدين بن يعيش الموصليّ (ت ٦٤٣ هـ) ، حققه : إميل بديع يعقوب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٣١- علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) حققه: د صبحي السامرائي، وآخرون ، ط١، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- ٣٢- الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري (ت القرن الرابع الهجري) ، حققه: محمد إبراهيم سليم ، د ط ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، د ت .
- ٣٣- في أصول النحو، د. سعيد الافغاني ، د ط ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- ٣٤- كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشككة الإعراب ،أبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ) ، حققه : محمود محمد الطناحي ، ط ١، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٣٥- كشف المشكلات وإيضاح المعضلات، أبو الحسن علي بن الحسين الأصبهاني الباقولي (ت٥٤٣هـ)، حققه : د. محمد أحمد الدالي ، ط ١، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ .
- ٣٦- اللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء العكبري (ت٦١٦هـ) ، حققه : غازي مختار طليمات ، ط ١، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٧- لسان العرب ، جمال الدين بن منظور الأفيقي المصري (ت٧١١هـ)، د ط ، دار صادر ، بيروت د ت .
- ٣٨- مجمع الأمثال ، أبو الفضل الميداني (ت ٥١٨ هـ) ، حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٣٩- المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٣هـ)، حققه : علي النجدي ناصف ، و آخرون ، د ط ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٠- المسائل البصريات ، أبو علي الفارسي (ت٣٧٧هـ) ، حققه : محمد الشاطر أحمد محمد أحمد ، ط ١، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٤١- المستقصى في أمثال العرب ، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ، ط ٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- ٤٢- المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري ، د. عوض حمد القوزي ، ط ١، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٨١م .
- ٤٣- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت ٣١١ هـ) ، حققه : د. عبد الجليل عبده شلبي ، ط ١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٤- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تأليف ياقوت الحموي الرّومي، حققه : د. إحسان عباس ، ط ١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣م .
- ٤٥- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء ، د. أحمد مختار عمر ، وآخر، ط ٢، مطبوعات جامعة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٦- معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه ، د. محمد أبو الليث الخيريادي ، ط ١، دار النفائس ، الأردن ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م .
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، حققه: د. عبد السلام محمد هارون ، د ط ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- ٤٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ،حققه : د. مازن المبارك ، و آخر ، ط ١ ، دار الفكر ،بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . .
- ٤٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .، الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه: محمد علي البجاوي، د ط ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان، د ت.

الهوامش

- (١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٢١٥/٥ (نظر) .
- (٢) ينظر : المصدر نفسه : ٢١٦ (نظر) .
- (٣) ينظر: المصدر نفسه : ٢١٧/٥ (نظر) .
- (٤) تاج العروس ، الزبيدي : ١٤ / ٢٤٥ (نظر) . وينظر: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس: ٥ / ٤٤٤، والفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري : ١ / ٥٤٣ ، وإعراب القرآن ، محمود درويش: ٣ / ٣٨٠ .
- (٥) في أصول النحو ، سعيد الأفغاني : ١٠٤ .
- (٦) تدريب الراوي بشرح النواوي ، السيوطي : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٩ .
- (٧) ينظر : تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر ، أيمن عبد الفتاح : ١٩ ، ٤٥ .
- (٨) سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ١٢ / ٤٣٩ - ٤٤١ .
- (٩) ميزان الاعتدال ، الذهبي : ١ / ١١٤ .
- (١٠) الباحث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ابن كثير : 106 .
- (١١) ينظر: السلسيل في شرح ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل ، الذهبي : ٧٢-٧٤ ، ومعجم مصطلحات الحديث وعلومه واشهر المصنفين فيه ، محمد أبو الليث الخيرآبادي : ١٠٥ .
- (١٢) العلل الكبير ، الترمذي : ٤٥٨ .
- (١٣) تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر: ٣٣.
- (١٤) العلل الكبير: ١ / ٣٩٠ .
- (١٥) بذل الماعون في فضل الطاعون ، ابن حجر العسقلاني: ١١٧ .
- (١٦) إعادة النظر في تحقيق قول البخاري فيه نظر، أبو الزهراء الغزي: ٤٤-٤٩ .
- (١٧) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي : ١٥٢-١٥٣ .
- (١٨) نعني بالشروح : شروح المتون النحوية ، ونعني بالمطولات : الكتب التي لم ترد على شرح ولكنها تتبع المنهج نفسه من جهة كثرة ورود الآراء فيها ومناقشتها ورد بعضها وترجيح آخر . ونعني بالمتون أو المختصرات : الكتب التي يكون أسلوب تأليفها مركز العبارة ، وقد ترد عليها بعض الشروح لتفصيل وبيان ما أوجز فيها .
- (١٩) وردت هذه العبارة في التسهيل مرة واحدة فقط ، في الصفحة : ٢٦٣ ، طبعة دار الكتاب العربي ، حققه : محمد كامل بركات ، ١٩٦٧م . وقد علق المحقق في الهامش على عبارة (فيه نظر) بأنها وردت في أغلب النسخ بعبارة (فيه خلاف) ، وأن العبارة سقطت في بعض النسخ ، ولو أن المحقق تنبه إلى أن عبارة (فيه نظر) لم ترد في الكتاب كله لما أثبتتها في المتن .

- (٢٠) أجريت بحثاً دقيقاً في جميع الكتب التي ذكرتها فلم أقف على عبارة (فيه نظر) .
- (٢١) ينظر: الأصول ، ابن السراج : ٢٨٠/١ ، ٢٢/٣ ، ٣٢٠/٣ ، ٣٧٩/٣ .
- (٢٢) ينظر: المسائل البصريات ، أبو علي الفارسي : ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، والخصائص ، ابن جنّي : ١٧٥/١ ، ١٣٢/١ وشرح الكافية للرضي: ٢٦/١ ، ٨٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٢ ، ٢٠٤ ، ومغني اللبيب ، ابن هشام الأنصاري: ٤٦/١ ، وشرح ابن عقيل : ٢٢٨/١ ، ٢٧٥/١ ، ١٣٨/٣ .
- (٢٣) ينظر: ٨٤/١ ، ٢٤١/١ ، ٢٠٣/٤ ، ٢٥٢ .
- (٢٤) ينظر : ١٧٨ /١ ، ٣٥٥/١ ، ٤٢٨/٢ .
- (٢٥) ينظر: 288 .
- (٢٦) ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأديب إلى معرفة الأريب ، ياقوت الحموي : ٢٥٣٥/٥ .
- (٢٧) ينظر: الأصول : ١ / ٣٨١ ، ٣ / ٣٧٩ . واللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء العكبري : ١ / ١٥٦ ، وشرح ابن عقيل : ٢٢٨/١ ، ٢٧٥ /١ .
- (٢٨) كتاب الشعر ، أبو علي الفارسي : ٤٩٦ . وينظر: الخصائص: ١٧٨/١ ، وشرح المفصل لابن يعيش: ٣ / ٣٤١ .
- (٢٩) البصريات : ١ / ٥٠٧ .
- (٣٠) شرح السيرافي ، أبو سعيد السيرافي : ٢ / ٣٤٠ . وينظر: ١ / ٤٩٧ ، وكتاب الشعر: ١ / ٤١٨ .
- (٣١) شرح السيرافي : ٣ / ٦٠ .
- (٣٢) للتعرف على شروط وضع المصطلح ينظر: المصطلح النحوي، د عوض القوزي : ٢٢-٢٥ .
- (٣٣) ينظر: شرح الرضي على الكافية : ٢ / ٤٢ ، ١٠٥ ، ٢٧٨ ، ومغني اللبيب : ١ / ١٩٥-١٩٦ .
- (٣٤) شرح الرضي على الكافية : ٢ / ٨٩ .
- (٣٥) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش: ٢ / ١٥٠ ، ٢٣٦٢ / ٣ ، ١٧٩ / ٣ ، وشرح الرضي على الكافية : ٢ / ١٣ ، ومغني اللبيب : ١ / 120 ، 152 ، 193 .
- (٣٦) البيت من البحر الطويل ، وهو لجميل بثينة ، ينظر : ديوان جميل بثينة : ٢٢٤ .
- (٣٧) مغني اللبيب : ١ / 42 .
- (٣٨) ينظر التعليقة على كتاب سيبويه، أبو علي الفارسي : ٨٤/١ ، ٢ / ٢٤١ ، ٤ / ٢٥٢ ، ومغني اللبيب : ١ / 176 ، 292 ، وتعليق الفرائد على تسهيل الفوائد ، بدر الدين الدماميني : ٨٧/١ ، ١٠١ / ١ ، ١٢٣ / ١ ، ٢٠٢ / ٢ ، ١٦/٣ .
- (٣٩) الفرقان : ٤٢ .
- (٤٠) التعليقة على كتاب سيبويه : ٤ / ٢٥٢ .
- (٤١) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش: ٤ / ١٣٨ ، وشرح الرضي على الكافية : ٢ / ٨٢ ، ٢١٦ ، ومغني اللبيب : ١ / ٣٤٥-٣٤٦ ، وشرح ابن عقيل ؟ ٢ / ١٧٩ .
- (٤٢) اللباب في علل البناء والإعراب : ١ / ٣٧ .
- (٤٣) شرح الرضي على الكافية : ٤ / ١٠٨ .

- (٤٤) ينظر: حكم الأولى عند رضي الدين الأستراباذي في شرحه على كافية ابن الحاجب وشافيته ، كريم دوهان الحمداوي: ٢٠ (أطروحة دكتوراه) .
- (٤٥) هود : ١١١ .
- (٤٦) ينظر هذه القراءة في: الحجة للقراء السبعة ، أبو علي الفريسي : ٤ / ٤٨١ ، والحجة في القراءات السبع ، ابن خالويه : ١٩٠ ، والتيسير في القراءات السبع ، أبو عمر الداني : ٣١٧ ، وكشف المشكلات وإيضاح المعضلات ، ابو الحسن الأصبهاني الباقولي: ١ : ٥٩٣ ، ومعجم القراءات القرآنية، د أحمد مختار عمر، وآخر : ٣ / ١٣٦ .
- (٤٧) النساء: ٧٢ .
- (٤٨) مغني اللبيب : ٢٧٩/١ - 280.
- (٤٩) شرح الرضي على الكافية : ٣٧٣/١ .
- (٥٠) المصدر نفسه : ٢ / ٣١٠ .
- (٥١) المصدر نفسه : ٢ / ٣١٠ .
- (٥٢) الأعراف: ١٥٤ .
- (٥٣) يوسف: ٤٣ .
- (٥٤) البقرة: ٩١ .
- (٥٥) هود: ١٠٧ .
- (٥٦) المعارج: ١٦ .
- (٥٧) طه: ١١٧ .
- (٥٨) البيت من البحر الطويل ، وهولحاتم الطائي ، ينظر ديوان حاتم الطائي : ٢٩٥ .
- (٥٩) مغني اللبيب : 220/١ .
- (٦٠) البيت من البحر المتقارب وهولامري القيس ، ينظر ديوان امرئ القيس : ١٥٩ ، وخزانة الأدب ولب لباب العرب ، البغدادي ، ٣٧٣/١ .
- (٦١) هذا مثل ، ينظر : مجمع الأمثال ، الميداني : ٣٨٤/١ .
- (٦٢) هذا مثل ، ينظر : المصدر نفسه: ٢٥/١ وروايته (إن ذهب غير ..) . وروي هذا المثل في المستقصى في الأمثال للزمخشري (إن فرَّ عير) : ٣٧٢/١ .
- (٦٣) مغني اللبيب : ٤٤٩-٤٥٠ .
- (٦٤) الحجر: ٣٠ .
- (٦٥) اللباب في علل البناء والإعراب : ١ / ٤٠٣ . والحقُّ أنَّ هذا الرأي ليس للزجاج ، إنما هو رأي المبرد نقله عنه الزجاج وردّه ، قال : " قال سيبويه والخليل : أجمعون توكيدٌ بعد توكيد ، وقال محمد ابن يزيد: أجمعون يدلُّ على اجتماعهم في السجود ، فسجد كلهم في حال واحدة ، وقول سيبويه والخليل أجود ؛ لأنَّ أجمعين معرفة ، فلا يكون حالاً " . معاني القرآن وإعرابه، الزجاج : ٣ / ١٧٩ .
- (٦٦) تعليق الفوائد على تسهيل الفوائد : ١ / ١٢٣ .
- (٦٧) الخصائص : ٢ / ٤٢٨ .

عبارة "فيه نظر" في الممارسة النحوية "التأصيل والتعريف والمصاديق"

م.د كريم دوهان عوبز الحمداني

(٦٨) شرح ابن عقيل : ١٧٤ / ٢ .

(٦٩) شرح الرضي على الكافية : ٢١٦-٢١٧ / ٢ .

(٧٠) الجائية: ٢٨

(٧١) ينظر :إعراب القرآن ، النحاس : ٨٣٤ ، والمحتسب، ابن جني : ٢٦٢ ، إعراب القراءات الشواذ ، العكبري : ٢ /

٤٧٢ ، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي الشهير بالبناء : ٢ : ٤٦٧ .

(٧٢) مغني اللبيب : ٤٣٦-٤٣٧ .